الأحكام التي أقرتها قوانين الأونسيترال النموذجية لتنظيم المعاملات الإلكترونية

Provisions adopted by the UNCITRAL Model Laws Regulating Electronic Transactions

عيساني طـه*
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
taha.aissani@univ-batna.dz

عبد الله فوزية
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
fouarchidroit@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/06/15	تاريخ المراجعة:2023/01/15	تاريخ القبول:2023/01/16

ملخص:

تعتبر المعاملات الإلكترونية، من بين أهم الركائز التنموية التي تعتمد عليها جميع الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية، غير أنّ هذا التحول لا يتحقق إلاّ بوجود هيئة دولية متخصصة توكل لها مهمة تنظيم وحماية التعاملات الالكترونية، وهذا ما تسعى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لتحقيقه، عن طريق ما أقرته من أحكام وتدابير بموجب قوانينها النموذجية التي تنظم العناصر الثلاث للمعاملات الإلكترونية: التجارة الالكترونية 1996، والتوقيع الإلكتروني 2001، والسجلات الالكترونية القابلة للتحويل 2017.

ولذلك تثور الاشكالية حول مدى فعالية الأحكام التي أقرتها قوانين الأونسيترال النموذجية لتنظيم وحماية المعاملات الالكترونية ؟

ولقد خلصت نتائج هذه الدراسة أنّ نجاح المعاملات الالكترونية لا يتحقق إلاّ بحماية عناصرها الثلاث التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والدفع الالكتروني، كما أنّ فعالية القوانين النموذجية التي أصدرتها الأونسيترال، جعل العديد من الدول تسترشد بها في صياغة تشريعاتها الخاصة بالمعاملات الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: الأونستيرال، المعاملات الإلكترونية؛التجارة الالكترونية؛ التوقيع الالكتروني؛السجلات الالكترونية.

Abstract:

Electronic transactions are among the most important development pillars on which all countries rely to achieve economic development, but this transformation can only be achieved by the presence of a specialized international body entrusted with the task of regulating and protecting electronic transactions, and this is what the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) seeks to achieve.

Through the provisions and measures it approved under its model laws that regulate the three elements of electronic transactions: electronic commerce 1996, electronic signature 2001, and electronic transferable records 2017.

Therefore, the problematic about the the effectiveness of the provisions approved by the laws of these terms and conditions presented in electronic transactions ?

The results of this study concluded that the success of electronic transactions can only be achieved by protecting its three components: electronic commerce, electronic signature and electronic payment, and the effectiveness of the model laws issued by UNCITRAL made many countries guided by them in formulating their legislation for electronic transactions.

Keywords : UNCITRAL, electronic transactions, electronic commerce; Electronic signature; electronic records.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تحولاً متسارعاً نحو تبني المعاملات الرقمية في جميع المجالات، إلاّ أنّ هذا التحول يرتبط أساساً بمسألة مهمة هي حماية الاطار الناظم للعناصر الثلاثة التي يتوقف عليها نجاح هذه المعاملات، وهي: عملية ابرام العقد الالكتروني (التجارة الالكترونية)، عملية توثيق وتأمين العقد الالكتروني (التوقيع الالكتروني)، عملية إتمام إجراءات التسديد أو الوفاء (الدفع الإلكتروني).

وبالرغم من محاولة العديد من الدول تنظيم وتطوير منظومة المعاملات الالكترونية إلاّ أنّها لم تتمكن من تحقيق الفعالية اللّازمة، بسبب محدودية أثارها، وهذا ما يقتضي أن توكل مهمة التنظيم القانوني للمعاملات الالكترونية لهيئة دولية جامعة ومتخصصة، وهذا ما هذا ما تسعى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال - UNCITRAL)[1] لتحقيقه عن طريق قوانينها النموذجية التي تنظم المعاملات الالكترونية وتشرف على تنفيذها على المستوى الدولي، ومن ثم حث الدول على الاسترشاد بها عند إصدار تشريعاتها الداخلية في هذا المجال.

وتسعى هذه الدراسة لاستعراض الإطار القانوني الدولي الناظم للمعاملات الإلكترونية، وذلك بالتركيز على الأحكام والتدابير التي أقرتها قوانين الأونسيترال النموذجية الثلاث: التجارة الالكترونية لعام 1996، والتوقيع الالكتروني لعام 2001، والسجلات الالكترونية القابلة للتحويل لعام 2017، ومن ثم النّظر في مدى مساهمة هذه القوانين في تنظيم وحماية المعاملات الالكترونية.

ولذلك فإنّ هذه الدراسة جاءت لتحقيق الأهداف التالية:

- استعراض الإطار المفاهيمي لكل عنصر من العناصر الأساسية التي تتكون منها منظومة المعاملات الالكترونية، ومعرفة النصوص القانونية الناظمة لها.

- التطرق للأحكام والتدابير التي أقرتها قوانين الأونسيترال النموذجية الخاصة بالتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، والسجلات الالكترونية القابلة للتحويل، لتنظيم وحماية التعاملات الالكترونية.

وتنطلق اشكالية هذه الدراسة من الواقع الدولي الذي يتجه نحو الاعتماد أكثر على شبكة الانترنت في جميع المعاملات الإلكترونية، وهذا ما يستلزم وجود إطار قانوني دولي ينظم مختلف عناصر هذه المعاملات، ومن هنا تم صياغة الإشكالية التالية: **كيف ساهمت قوانين الأونسيترال النموذجية في تنظيم وحماية التعاملات الالكترونية وما مدى فعالية الأحكام التي أقرتها لتحقيق ذلك ؟**

وإجابة على هذه الإشكالية، سيتم اتباع المنهج الوصفي لتحديد الإطار المفاهيمي للعناصر المكونة للمعاملات الإلكترونية، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية النموذجية التي أقرتها الأونسيترال في هذا الصدد. وذلك من خلال محورين: الأول يتناول علاقة الأونسيترال بالمعاملات الالكترونية. أمّا الثاني فيتطرق للأحكام والتدابير التي أقرتها قوانين الأونسيترال النموذجية لحماية المعاملات الالكترونية.

[1] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعروفة اختصاراً باسم" الأونسيترال" وباللغة الانجليزية: United Nations Commission On International Trade Law (UNICITRAL). وسيشار إليها في باقي مراحل الدراسة باسم: **الأونسيترال**.

1- علاقة الأونسيترال بالتعاملات الالكترونية:

قبل التطرق لعلاقة الأونسيترال بالمعاملات الالكترونية، يجب أولاً التطرق لعلاقة الأونسيترال بالقانون التجاري الدولي، والتي تعود إلى عام 1966، تاريخ قيام هيئة الأمم المتحدة، بإنشاء لجنة تضم في عضويتها غالبية دول العالم، أطلقت عليها تسمية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " الأونسيترال UNICITRAL "، حيث أخذت هذه اللجنة على عاتقها مسشؤولية التنظيم القانوني للقانون التجاري الدولي.

وبالرجوع إلى علاقة الأونسيترال بالمعاملات الالكترونية فهي ترجع إلى عام 1996، أين قامت هذه اللجنة وفي إطار مواكبتها للتطور التكنولوجي التي فرضتها شبكة الانترنت في المجال التجاري، بإصدار مجموعة من القوانين النموذجية التي تنظم مختلف مجالات المعاملات الالكترونية: الأول يتعلق بالتجارة الالكترونية لعام 1996، والثاني يتعلق بالتوقيع الالكتروني لعام 2001، والثالث يتعلق بالسجلات الالكترونية القابلة للتحويل لعام2017. وذلك بهدف ضمان وحدة القواعد والمبادئ التي تحكم المعاملات الالكترونية وتحقيق الانسجام والتواؤم بين جميع الدول الأعضاء في هذا المجال دولياً، والوصول إلى وضع تشريعات دولية نموذجية تستعين بها جميع الدول عند صياغة تشريعاتها في هذا المجال.

1.1- لجنة القانون التجاري الدولي "الأونسيترال": النشأة والأهداف:

تعتبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أنشأت عام 1996، بموجب القرار 2205/د-21، المؤرخ في 17 ديسمبر 1966. وهي هيئة مؤلفة من 60 دولة عضوا منتخبة تمثّل المجموعات الجغرافية المختلفة، وتجتمع الأونسيترال مرة في السنة، وذلك عادة في الصيف، مرة في نيويورك ومرة في فيينا بالتعاقب، وأمانة الأونسيترال هي شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة[1].

وتحضى الأونسيترال بولاية عامة تتمثّل في تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية. وقد أعدت منذ انشائها طائفة واسعة من الاتفاقيات، والقوانين النموذجية، والصكوك الأخرى، تتناول القانون الموضوعي الذي يحكم المعاملات التجارية أو الجوانب الأخرى للقانون التجاري التي لها أثر على التجارة الدولية.

1.1.1 الأهداف الأساسية للأونسيترال:

يتمثل الهدف من إنشائها حسب ما ورد في افتتاحية إنشائها هو التقليل من التفاوت في القوانين الوطنية التي تنظّم التجارة الدولية، والتقليل من العوائق التي تحول دون تدفق التجارة، واعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها.

كما تعمل اللجنة على "تنسيق" و "توحيد" قانون التجارة الدولية، من خلال رفع العراقيل التي تعوق التجارة الدولية، مثل عدم وجود قانون ناظم، أو وجود قوانين لا تتناسب مع الممارسات التجارية.

[1] الأمم المتحدة، دليل الأونسيترال (حقائق أساسية عن لجنة القانون التجاري الدولي)، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2013،ص1، الموقع: **https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/12-57489-guide-to-uncitral-a.pdf**. أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/14.

ويقصد "بالتنسيق" هنا تعديل التشريعات الداخلية للدول لتكون متوافقة مع المعاملات التجارية عبر الحدود. أمّا "التوحيد" فيقصد به اعتماد الدول معياراً قانونياً مشتركاً يحكم جوانب معينة من المعاملات التجارية الدولية. وذلك إمّا بإصدار قانون نموذجي أو دليل تشريعي هو مثال لنص يصاغ من أجل تنسيق القانون الداخلي، أو صياغة اتفاقية تكون بمثابة صك دولي تعتمده الدول من أجل توحيد القانون على الصعيد الدولي.

وتشمل الصكوك التي تشرف عليها الأونسيترال ما يلي:

- المعاهدات (التي تصوغها الأونسيترال لتعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة)؛
- النصوص التشريعية مثل القوانين النموذجية (التي تصوغها الأونسيترال لتعتمدها فرادى الدول) والأدلة التشريعية والتوصيات؛
- النصوص غير التشريعية، مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تصوغها الأونسيترال لتعتمدها الأطراف التجارية في عقودها (الأمم المتحدة).

2.1.1 المهام الأساسية للأونسيترال:

تضطلع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظمة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي بالعديد من المهام، تتمثل فيما يلي:

- زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛
- الترويج لمشاركة أوسع في الاتفاقيات الدولية القائمة، ولقبول أوسع للقوانين النموذجية والموحدة الحالية؛
- وضع الحلول المقبولة والمناسبة بحسب النظام القانوني ودرجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة عضو.
- تشجيع التنسيق والتحديث التدريجيين للقانون التجاري الدولي؛
- إعداد الصكوك التشريعية وغير التشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، وتشجيع استخدام تلك الصكوك واعتمادها.
- ترويج السبل والوسائل التي تكفل تفسير الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، وتطبيقها بصورة موحدة؛
- تمثيل مختلف التقاليد القانونية ومستويات التنمية الاقتصادية، وتقديم الحلول المناسبة لمختلف البلدان وفي مراحل مختلفة من التطور الاقتصادي.
- تيسير تبادل الأفكار والمعلومات، من خلال إقامة صلات وثيقة مع المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية التي تشارك بنشاط في برنامج عمل اللجنة وفي ميدان التجارة الدولية والقانون التجاري الدولي؛
- جمع وتعميم المعلومات عن التشريعات الوطنية والتطورات القانونية الحديثة، بما فيها السوابق القضائية في ميدان القانون التجاري الدولي؛
- إقامة تعاون وثيق مع مؤتمر التجارة والتنمية للأمم المتحدة، والحفاظ على ذلك التعاون؛

- الحفاظ على صلات مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية؛
- اتخاذ أي تدابير أخرى قد تراها مفيدة لأداء وظيفتها[1].

وإضافة إلى ذلك فإنّ الأونسيترال تحافظ على دورها التقليدي في مساعدة الدول وغيرها من مستعملي نصوصها القانونية على اتخاذ الخطوات اللازمة ودعم استخدام هذه النصوص، ولذلك تضطلع أمانة الأونسيترال بتقديم المساعدة التقنية في ثلاثة مجالات رئيسية:

- التوعية بنصوص الأونسيترال والتشجيع على اعتمادها؛
- تقديم المساعدة والخدمات الاستشارية إلى الدول، على سبيل المثال عن طريق توفير تحليلات للثغرات لتقييم الاحتياجات المتعلقة بإصلاح القانون التجاري والصياغة التشريعية؛
- بناء القدرات على استخدام نصوص الأونسيترال وتنفيذها، من خلال أنشطة مثل تدريب الاختصاصيين الممارسين في مجال القانون وأعضاء السلطة القضائية (الأمم المتحدة).

2.1- الاطار المفاهيمي للمعاملات الالكترونية:

تمثل المعاملات الإلكترونية(**Electronic Transactions**) الشكل الحديث للمعاملات التقليدية، وهي نوع حديث من المعاملات ارتبط ظهورها بظهور شبكة الانترنت؛ هذه الأخيرة التي ساهمت بشكل مباشر في تحول المعاملات من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني. وتشمل المعاملات الإلكترونية بشكل خاص ثلاثة عناصر أساسية هي: (التجارة الإلكترونية، التوقيع الالكتروني والدفع الالكتروني). فالتجارة الالكترونية تجسد شكل وموضوع التعاملات الإلكترونية، في حين يمثل التوقيع الالكتروني آلية تأمين وموثوقية هذه المعاملات، بينما يمثل الدفع الالكتروني وسيلة الوفاء فيها.

و يعتبر مصطلح المعاملات الرقمية من المصطلحات التي تشهد عدم اتفاق بشأن تعريفها، إذ لا يوجد تعريف شامل متفق عليه يحدد بشكل دقيق مفهوم المعاملات الالكترونية.

ومن بين التشريعات القليلة التي تصدت لتعريفها، تعريف المشرع التونسي الذي عرفها في القانون الخاص بالمبادلات الإلكترونية لعام 2000 بأنّها:" المبادلات التي تتم باستعمال وسائل إلكترونية"[2]. وهو يقترب مع الرأي الذي تبناه المشرع الإماراتي في الانون خاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية وعرفها بأنّها:" أي تعامل أو عقد أو إتفاق يتم ابرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية"[3].

ولأن البعد الدولي للمعاملات الالكترونية ينعكس على البعد الوطني، فقد قام المشرع الجزائر ي وفي إطار مساعي الدولة للتحول نحو الحكومة الإلكترونية، بإقرار العديد من الإجراءات والتدابير القانونية التي تدعم هذا التوجه، إلاّ أنها لم ترق لمستوى إصدار نص قانون خاص بمنظومة المعاملات الإلكترونية ككل، واكتفى بإصدار نصوص قانونية تخص بعض عناصر هذه المنظومة.

---

[1] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 2.

[2] أنظر: المادة 2 فقرة 1، من القانون رقم 83، بتاريخ: 2000/08/09 الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

[3] أنظر: المادة 1 فقرة 26، من القانون الاتحادي رقم 1 لعام 2006، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الامارات العربية المتحدة.

ويتضح مما سبق أنّ أغلب التعريفات التي تطرقت لتعريف المعاملات الإلكترونية ركزت على عناصرها الثلاثة: (التجارة الإلكترونية، التوقيع الالكتروني والدفع الالكتروني). وهذا ما سيتم استعراضه فيما يلي:

1.2.1 ماهية التجارة الإلكترونية:

تعتبر التجارة الإلكترونية (Electronic commerce) هي الركيزة الأولى والأساسية للمعاملات الإلكترونية، فهي تجسد شكل وموضوع العقد الإلكتروني، الذي يمثل جوهر أي معاملة الكتروني، فهو يضم أطراف العقد ويحدد شروطه وأحكامه.

وبالنّظر إلى الأهمية التي تكتسيها التجارة الالكترونية فقد أولت لها جميع الدول مكانة هامة، وخصتها بنظام قانوني، وفي مقدمتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التي قامت بإصدار القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي تم اقراره بموجب قرار الجمعة العامة رقم 162/15 بتاريخ: 1996/12/16، والذي يمثل أول نص قانوني ينظم مجال التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي، واعتمدت عليه جميع الدول عند صياغة قوانينها في هذا المجال.

حيث أنّ هذا النص لم يعرف التجارة الالكترونية بشكل دقيق، وإنّما اعتمد تعريفاً واسعاً لها يربط مفهومها بمفهوم "التبادل الالكتروني للبيانات"؛ والتي تعني حسب (المادة 2) مجموعة متنوعة من استخدامات التبادل الالكتروني للبيانات المتصلة بالتجارة، والتي يمكن أن يشار إليها تحت مسمى " التجارة الالكترونية"[1].

وترجع دواعي قيام الأونسيترال بإصدار هذا القانون هو تدارك المساوئ الناجمة عن القيود المفروضة على الوسائل الالكترونية كضرورة الكتابة والتوقيع الخطي وغيرها، وكذا التصدي للقصور التشريعي في مجال الاتصالات وخزن المعلومات التي لا تولي الاهتمام الكافي للتجارة الالكترونية، وهذا كله يحد من وصول الأعمال التجارية إلى الأسواق الدولية.

ومن جهتها عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنّها: "مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات، بناء العلاقات التجارية، توزيع، تسويق وبيع المنتجات الالكترونية"[2].

أمّا في الجانب الفقهي، فقد تعددت وتنوعت التعريفات واختلفت بحسب تنوع تطبيقات واستخدامات التجارة الالكترونية. ومن بين التعريفات ذلك الذي يعرفها بأنّها تعني تنفيذ كل ما يتصل بعمليات بيع وشراء السلع والخدمات من خلال استخدام شبكة الانترنت، بالإضافة إلى الشبكات التجارية العالمية الأخرى ويشمل ذلك: (عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات؛ سداد الالتزامات المالية ودفعها؛ إبرام العقود وعقد الصفقات؛ التفاوض والتفاعل بين المشتري والبائع؛ علاقات العملاء التي تدعم عمليات البيع والشراء وخدمات ما بعد البيع؛ المعلومات عن السلع والبضائع والخدمات؛ الإعلان عن السلع والبضائع والخدمات؛ الدعم الفني للسلع؛ تبادل البيانات إلكترونيا)[3].

---

[1] أنظر: المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع، الصادر بتاريخ: 1996/12/16، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

[2] ربحي مصطفى عليان، إقتصاد المعرفة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2012،ص 265..

[3] نفسه، ص 262.

ويتضح مما سبق أنّ مفهوم التجارة الالكترونية هو أكثر من مجرد تبادل عبر الانترنت، فهي أسلوب تجاري متقدم يعتمد في نجاحه على قدرة الشركة على تسويق منتجاتها سواء كانت سلعاً أو خدمات أو أفكار من خلال آليات إقناعية وخطط تسويقية محكمة تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق رضا العميل من خلال إشباع حاجاته الحقيقية، ولهذا فإنّ نجاحها يتطلب وجود قاعدة بيانات لقياس جودة الخدمات والسلع، وتحديد العوامل التي يوليها العملاء الأهمية العالية[1].

واسترشاداً بهذا النص قامت العديد من الدول بصياغة تشريعاتها في هذا المجال، وهذا ما يؤكد فعاليته ومدى مساهمته في تعزيز المعاملات الرقمية.

2.2.1 ماهية التوقيع الالكتروني:

يعتبر التوقيع الالكتروني (Electronic Signature) من بين العناصر الاساسية الواجب توافرها لقيام أي معاملة إلكترونية فهو الضامن لموثوقية وتأمين أطراف العلاقة التعاقدية.

وهو في ذلك يمثل الشكل التقليدي للتوقيع اليدوي، إلاّ أنّه يعتمد في تنفيذه على الوسائل التقنية، ومن بين أهم الأسباب التي دعت لإقرار تقنية التوقيع الإلكتروني، عدم قدرة التشريعات التقليدية على توفير الأمان والموثوقية للمعاملات الالكترونية، ولذلك قامت العديد من الدول في السنوات الأخيرة بإصدار تشريعات خاصة بالتوقيع الإلكتروني تتلائم أكثر والطبيعة القانونية والتقنية للمعاملات الإلكترونية.

واستكمالاً للجهود التشريعية في مجال المعاملات الالكترونية تعتبر الأونسيترال أول من اعتمد نظام التوقيع الالكتروني كآلية لتأمين المعاملات الالكترونية، وذلك من خلال القانون النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني في عام 2001، الصادر بالقرار رقم 80/56 الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ: 2001/12/12.

حيث عرف هذا القانون التوقيع الإلكتروني في المادة 02 (أ) منه بأنّه: "مجموعة من البيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا، يمكن أن تستخدم لتحديد هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وكبيان لموافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[2].

وتجدر الاشارة إلى أنّ الأونسيترال سبق لها الاعتراف بالتوقيع الالكتروني ضمنياً في المادة 07 من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996؛ التي جاءت تحت عنوان "التوقيع" حيث ذكرت ما يلي:" - عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

. استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات و؛

. كانت تلط الطريقة جديرة على التعويل عليها بالشكل المناسب للغرض الذي أنشأت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

[1] مصطفى عليان وإيمان فاضل السامرائي، تسويق المعلومات وخدمات المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،2015، ص 315.

[2] أنظر: المادة 2 فقرة أ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني مع دليل التشريع، الصادر بتاريخ: 2001/12/12، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

- تسري الفقرة 01 سواء اتخذ الشرط الذي اتفق عليه شكل التزام أو أكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع...."[1].

وعلى نفس النهج سارت العديد من الدول، وقامت بإصدار نصوص قانونية خاصة بالتوقيع الالكتروني تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيع الالكتروني لعام 2001، وهذا ما يؤكد بالفعل فعالية هذا النص القانوني في هذا المجال.

3.2.1 ماهية الدفع الإلكتروني:

تعتبر وسائل الدفع الالكتروني الركيزة الثالثة من ركائز المعاملات الإلكترونية، فهي التي تمكن أطراف العقد الإلكتروني من إتمام عملية الوفاء أو ما يعرف بالتسديد.

وتماشياً مع التطور التكنولوجي وانتشار عقود التجارة الإلكترونية، حلت وسائل الدفع الإلكتروني محل النقود العادية، حيث كان ظهورها للوجود بمثابة قارب النجاة للمتعاملين بمثل هذا النوع من المعاملات الإلكترونية، وهذا نظراً لأهميتها من حيث ضمان سرعة وأمن المعاملات الرقمية[2].

وتعرف وسائل الدفع الإلكتروني أيضاً بأنّها:" تلك الأدوات الحديثة والمتطورة في حلولها محل النقود الورقية لاستخدامها في التعاملات الإلكترونية، والتي تدخل فيها الشركات والمؤسسات المتخصصة في استعمالها، حيث تمكن العملاء من إجراء تعاملاتهم مع الغير بكل أريحية وبأقل تكلفة ممكنة[3].

وبالنّظر إلى فعالية الدور الذي يلعبه نظام الدفع الإلكتروني في اتمام المعاملات الالكترونية، فقد أولت له جميع التشريعات الدولية أهمية قصوى، من خلال تنظيم أحكامه وطرق آلية عمله، والجهات المشرفة على تسييره.

وفي هذا الصدد قامت الأونسيترال بإصدار قانونها النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل لعام 2017، وذلك بموجب القرار رقم 114/82 الصادر عن الأمم المتحدة في 2017/12/07[4]. حيث أنّ هذا القانون لم يعرف نظام الدفع الالكتروني بمسماه ولم يقدم أي تعريف له، وإنّما أخذ بالمفهوم الموسع للدفع الالكتروني المتمثل في الوفاء الالكتروني، واعتبر أنّ جميع عمليات وأشكال الدفع الالكتروني تشكل أدوات للوفاء.

ويتضح مما سبق أن هيئة الأونسيترال اعتبرت أن السجلات الالكترونية هي أدوات تجارية أساسية تعادل من الناحية الوظيفية المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل التي تسمح لصاحبها المطالبة بالآداء عن طريق تحويل المستند أو الصك، لأن تلك السجلات لا تحتاج إلى معادل وظيفي للعمل في البيئة الالكترونية. ويمكن لتوافرها في شكل إلكتروني يمكن أن يكون مفيداً في تيسير التعامل التجاري الالكتروني في مجال التجارة.

---

[1] أنظر: المادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع، مرجع سابق.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص77.

[3] صباح عبد الرحيم ،النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر ، ملتقى وطني بعنوان : الإطار القانوني لممارسة التجارة الكترونية على ضوء القانون 18-05، كلية الحقوق جامعة قالمة، أكتوبر 2019، ص34.

[4] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، الصادر بتاريخ: 2017/12/07، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2018.

وبشكل عام فإنّ نظام الدفع الإلكتروني يمثل منظومة قانونية وتقنية متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية، بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة[1].

واستكمالاً لعناصر المعاملات الالكترونية، قامت العديد من الدول بإصدار نصوص قانونية خاصة بنظام الدفع الالكتروني، تستند إلى هذا النص القانوني الذي أصدرته الأونسيترال، وهذا ما يؤكد بالفعل فعاليته.

2- الأحكام والتدابير التي أقرتها قوانين الأونسيترال النموذجية لحماية التعاملات الالكترونية:

قبل التفصيل في معرفة الأحكام التي أقرتها القوانين النموذجية للأونسيترال، يجب أولاً معرفة ما المقصود بالقانون النموذجي ومدى إلزاميته، والفرق بينه وبين الاتفاقية.

وفي هذا الصدد أوضحت الأونسيترال أنّ القانون النموذجي يُعتبر نمط مقترح على المشرّعين في الحكومات الوطنية للنّظر في اعتماده كجزء من تشريعاتهم الداخلية، وهو بذلك يختلف عن الاتفاقية التي تعتبر صك ملزم بموجب القانون الدولي على الدول والكيانات الأخرى التي لها صلاحية عقد المعاهدات التي تختار أن تصبح أطرافاً في ذلك الصك.

وتشرف الأونسيترال على إدارة نوعين من النصوص: الطائفة الأولى تشمل النصوص التشريعية وهي النصوص التي يمكن للأطراف والدول الأعضاء الاعتماد عليها في سن تشريعاتها الداخلية، وعددها 15 نص تشريعي ما بين اتفاقية ودليل تشريعي وقانون نموذجي. أمّا الطائفة الثانية فتشمل النصوص غير التشريعية، فهي النصوص التي يمكن لأطراف عقود التجارة الدولية استخدامها، وعدها خمسة 05 نصوص.

ويتضح ممّا سبق أنّ القانون النموذجي يختلف عن الاتفاقية من حيث أنّه غير ملزم، كما يمكن مخالفة أحكامه أو إبداء تحفظات بشأنها، كما لا يمكن التوقيع عليه فهو لا يتضمن قائمة الموقعين كالتي نجدها في الاتفاقيات. ولذلك ترصد الأونسيترال مدى قيام الدول بتحيين تشريعاتها لتتوافق مع قوانينها النموذجية، من أجل إدراجها في قاعدة بياناتها[2].

فالقانون النموذجي هو نص تشريعي توصي الدولة باشتراعه ليكون جزءاً من قوانينها، وهو أيضاً أداة مناسبة لتحديث القوانين الوطنية ومناسقتها عندما يتوقع أن ترغب الدول مستقبلاً في إدخال تعديلات على نصه النموذجي أو أن تحتاج على ذلك من أجل التواؤم مع المتطلبات المحلية، التي تختلف من نظام لآخر، أو عندما لا يكون التوحيد التام ضرورياً أو مرغوباً فيه[3].

---

[1] عبد الصمد حوالف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان، العدد 15، جانفي 2016، ص128.

[2] أنظر: موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، متاح على الرابط: https://uncitral.un.org/ar/about/faq/mandate_composition/history. أطلع عليه بتاريخ: 2022/04/03.

[3] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 14.

ولذلك فإنّ قوانين الأونسيترال النموذجية تعالج العقبات القانونية التي تواجه التجارة الدولية والمعاملات التجارية عبر الحدود من خلال وضع قواعد موضوعية في إطار القانون الدولي الخاص لتنظيم العلاقات التجارية عبر الحدود. وتوفر أدوات لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما تتناول هذه القوانين المعاملات الدولية، مثل معاملات البيع الدولي والنقل الدولي للبضائع، مثل الجوانب المتعلقة بالمدفوعات الدولية؛ والتجارة الإلكترونية؛ وطلبات الشراء العمومي وتطوير البنية التحتية؛ والمصالح الضمانية؛ والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ وإعسار المنشآت؛ وتسوية المنازعات التجارية من خلال التحكيم والوساطة.

ومن أجل معرفة دور الأحكام التي أقرتها قوانين الأونسيترال النموذجية في حماية التعاملات الالكترونية، يجب التركيز بشكل خاص على النصوص التشريعية التي أقرتها هيئة الأونسيترال للتمكين من استخدام الوسائل الإلكترونية في ممارسة الأنشطة التجارية وتيسير ذلك، والتي اعتُمدت في أكثر من 100 دولة.

ويتعلق الأمر بالنصوص الأكثر شيوعاً واستخداماً وهي: قانون الأنستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996، وقانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لعام 2001، وقانون الأونسيترال النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام 2017.

وإضافة إلى ذلك هناك مسائل قانونية جديدة تطرحها التطورات التي شهدتها مؤخراً تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور تكنولوجيات جديدة في مجال المعاملات الرقمية. ولذلك فإنّ الأونسيترال تواصل جهودها من أجل التمكين القانوني للتكنولوجيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي ومعاملات البيانات والمنصات الرقمية والموجودات الرقمية، وبصورة أعم التجارة الإلكترونية.

1.2 الأحكام والتدابير التي أقرها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996:

يعتبر القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي تم اقراره بموجب قرار الجمعة العامة رقم 162/15 بتاريخ: 1996/12/16، أول قانون نموذجي في مجال المعاملات الالكترونية، وقد جاء لوضع قواعد تكفل المساواة في المعاملة بين المعلومات الإلكترونية والورقية، والاعتراف القانوني بالمعاملات والعمليات الإلكترونية، استناداً إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والتكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي.

1.1.2 المبادئ الأساسية التي جاء بها هذا القانون:

يعتبر هذا القانون أول نص تشريعي يعتمد المبادئ الأساسية لعدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي التي يراها الكثيرون أسس قانون التجارة الإلكترونية الحديث.

- **مبدأ عدم التمييز:** معناه ألاّ يُنكر الأثر القانوني لأي وثيقة أو تُنفى صحتها أو قابليتها للإنفاذ لمجرّد كونها في شكل إلكتروني.
- **مبدأ الحياد التكنولوجي:** يقصد به أن يلزم باعتماد أحكام محايدة بشأن التكنولوجيا المستخدمة.

وفي ضوء التقدم التكنولوجي السريع، فإن القواعد المحايدة تهدف إلى استيعاب ما يطرأ من تطوّرات في المستقبل دون الاضطلاع بمزيد من الأعمال التشريعية.

– **مبدأ التكافؤ الوظيفي:** يقصد به المعايير التي يمكن بموجبها اعتبار الخطابات الإلكترونية مكافئة للخطابات الورقية. ويبين المبدأ بوجه خاص المتطلّبات المحدّدة التي ينبغي أن تستوفيها الخطابات الإلكترونية لكي تحقّق ذات المقاصد والوظائف التي تسعى إلى بلوغها بعض المفاهيم المعمول بها في النظام الورقي التقليدي - من قبيل المستندات "المكتوبة" و"الأصلية" و"الموقَّعة" و"المسجَّلة".

2.1.2 الأحكام المقررة لحماية المعاملات الالكترونية:

– التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دولياً، بهدف تذليل العقبات القانونية وتعزيز القدرة على التنبّؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية.

– التغلّب على العقبات الناجمة عن الأحكام القانونية التي قد لا تكون متنوّعة تعاقدياً عن طريق معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية معاملة متساوية. وهذه المساواة في المعاملة مقوّم أساسي للتمكّن من استخدام الخطابات اللّاورقية، مما يعزّز من الكفاءة في التجارة الدولية.

– صياغة المفاهيم القانونية المتعلقة بعدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي.

– تحديد قواعد واضحة بشأن إنشاء وصحة العقود المبرمة بوسائل إلكترونية وبشأن إسناد رسائل البيانات والإقرار باستلامها وتحديد وقت ومكان إرسالها وتلقّيها.

– إمكانية توسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل استعمال وسائل التجارة الالكترونية خارج المجال التجاري (الأونسيترال، القانون النموذجي للتجارة الالكترونية).

– إعادة النظر في بعض المتطلبات القانونية بأن تكون بعض المعاملات التجارية أو المستندات ذات الصلة بالتجارة مكتوبة سواء كانت الكتابة شرطاً للنفاذ أو الصحة، والسماح عند الاقتضاء بأن تكون المعاملات التجارية أو المستندات مقروءة حاسوبياً[1].

2.2الأحكام والتدابير التي أقرها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001:

يعتبر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001؛ ثاني قانون نموذجي في مجال المعاملات الالكترونية، وقد جاء بمجموعة من القواعد الإضافية بشأن استخدام التوقيعات الإلكترونية.

1.2.2 أهداف هذا القانون ودو افع إصداره:

يهدف القانون النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني في عام 2001، الصادر بالقرار رقم 80/56 الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ: 2001/12/12. إلى التمكّن من استخدام التوقيعات الإلكترونية وتيسير استخدامها عن طريق وضع معايير بشأن الموثوقية التقنية اللازمة لتحقيق التكافؤ بين التوقيعات الإلكترونية والخطية. كما يساعد الدول على وضع إطار تشريعي حديث ومنسّق وعادل يعالج موضوع المعاملة القانونية للتوقيعات الإلكترونية معالجة فعّالة ويضفي اليقين على وضعيتها القانونية.

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع، مرجع سابق، ص 23، 63.

وقد نشأت الحاجة لإصدار هذا القانون بسبب زيادة استخدام تقنيات التوثيق الإلكترونية كبدائل للتوقيعات الخطية وغيرها من إجراءات التوثيق التقليدية، إلى وضع إطار قانوني محدد للتقليل من الشكوك إزاء الأثر القانوني الذي قد ينتج عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية. وتلبية لهذه الاحتياجات، فإن قانون التوقيعات مبني على المبدأ الأساسي الذي ترتكز إليه المادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فيما يتصل بأداء وظيفة التوقيع في نظام إلكتروني باتباع نهج الحياد التكنولوجي، الذي يتفادى تفضيل استخدام أي تكنولوجيا أو عملية محدّدة. ويعني هذا الأمر في الممارسة العملية أن التشريعات المستندة إلى هذا القانون النموذجي قد تعترف بكل من التوقيعات الرقمية القائمة على الترميز (مثل البنية التحتية للمفاتيح العمومية) والتوقيعات الإلكترونية التي تستخدم تكنولوجيات أخرى.

2.2.2 الأحكام المقررة لحماية المعاملات الالكترونية:

- تكريس المبادئ الأساسية المشتركة بين جميع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وهي عدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي.

- تحديد معايير الموثوقية التقنية اللازمة لتحقيق التكافؤ بين التوقيعات الإلكترونية والخطية.

- تحديد قواعد سلوك أساسية قد تكون بمثابة مبادئ توجيهية لتقييم واجبات والتزامات كل من الطرف الموقع والطرف المعوّل على التوقيع والأطراف الثالثة الموثوقة التي تتدخّل في عملية التوقيع.

- الاعتراف بالشهادات الأجنبية والتوقيعات الإلكترونية على أساس مبدأ التكافؤ الموضوعي الذي يتجاهل مكان منشأ التوقيع الأجنبي[1].

3.2 الأحكام والتدابير التي أقرها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل 2017:

يعتبر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل لعام 2017، الصادر بموجب القرار رقم 114/82 الصادر عن الأمم المتحدة في 2017/12/07، ثالث قانون في مجال المعاملات الالكترونية، وقد جاء هذا القانون النموذجي لضمان تطبيق نفس المبادئ لتمكين وتيسير استخدام الأشكال الإلكترونية من المستندات والصكوك القابلة للتحويل، مثل سندات الشحن والكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية وإيصالات المستودعات.

1.3.2 أهداف هذا القانون:

يهدف القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إلى إتاحة الاستخدام القانوني للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل داخليًا وعبر الحدود.

وهو بذلك ينطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي تعادل من الناحية الوظيفية مستندات أو صكوكاً قابلة للتحويل؛ والتي تعتبر هي أدواتٌ تجاريةٌ أساسيةٌ تخول لحائزها أن يطالب بأداء الالتزام المبيَّن فيها وتسمح بتحويل المطالبة بذلك الأداء عن طريق تحويل حيازة المستند أو الصك. وعادةً ما تشمل المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل سندات الشحن والكمبيالات والسندات الإذنية وإيصالات المستودعات.

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني مع دليل التشريع، مرجع سابق.

وقد تكون السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ذات أهمية خاصة بالنسبة لبعض المجالات التجارية مثل النقل، واللوجستيات، والتمويل. وبالنسبة للبلدان النامية المهتمة بإنشاء سوق للإيصالات الإلكترونية للمستودعات من أجل تيسير حصول المزارعين على الائتمان[1].

وعلاوةً على ذلك، تشكِّل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عنصراً جوهريًّا في بيئة التجارة اللاورقيَّة، التي من شأنها أن تقدم إسهاماً هامًّا في تيسير التجارة.

2.3.2 الأحكام المقررة لحماية المعاملات الالكترونية:

- إتاحة المستندات والصكوك القابلة للتحويل، وضمان توافرها في شكل إلكتروني بما يسهل التعامل التجاري الإلكتروني، عن طريق تحسين سرعة النقل وتعزيز أمنه، وبما يتيح إعادة استخدام البيانات وأتمتة بعض المعاملات عن طريق "العقود الذكية".
- تكريس المبادئ السابقة التي تقوم عليها جميع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، سيما عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والتعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي.
- استيعاب استخدام جميع التكنولوجيات والنماذج الالكترونية، مثل السجلات والأَمارات والدفاتر الموزَّعة.
- جعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل معادلاً من الناحية الوظيفية للمستند أو الصك القابل للتحويل إذا تضمَّن ذلك السجل المعلومات التي كان يُشترط أن يتضمَّنها المستند أو الصك القابل للتحويل، واستُخدمت طريقة موثوقة لتحقيق عناصر المتمثلة في: (تبيان أنَّ ذلك السجل الإلكتروني هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛ جعل ذلك السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛ حفظ سلامة السجل الإلكتروني)[2].
- تأكيد مبدأ "السيطرة"، والتي تمثل المعادل الوظيفي لحيازة المستند أو الصك القابل للتحويل. وعلى وجه الخصوص، يُستوفى شرط السيطرة في سياق استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة من أجل: (تحقيق سيطرة حصرية لشخص ما على ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛ تبيان أنَّ ذلك الشخص هو الشخص المسيطر على السجل).
- إتاحة المعلومات التي لا يجوز إدراجها في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، والتي من طبيعتها أن تُدرَج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.
- تقديم توجيهات بشأن تقييم موثوقية الطريقة المستخدمة لإدارة السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وبشأن تغيير الواسطة (من الواسطة الإلكترونية إلى الورقية والعكس).
- تيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود من خلال دعم مبدأ عدم التمييز ضد المنشأ الأجنبي للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو استخدامه في الخارج.

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، مرجع سابق.

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، مرجع سابق.

الخاتمة:

لا شك أنّ فعالية المعاملات الالكترونية تتوقف على مدى توفر الاطار القانوني الناظم لعناصرها الثلاثة: (التجارة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، الدفع الإلكتروني)، وقد أثبتت الدراسة أنّ ذلك لا يتحقق إلاّ بتكليف هيئة دولية متخصصة بمهمة التنظيم القانوني للمعاملات الالكترونية. وهذا ما يتوفر في لجنة القانون التجاري الدولي "الأونسيترال"، باعتبارها أول هيئة دولية متخصصة في تنظيم مجال التعاملات الالكترونية، وقد شكلت قوانينها النموذجية بالفعل منظومة قانونية متكاملة لحماية مختلف عناصر المعاملات الالكترونية.

وفيما يلي أهم **النتائج** التي خلصت إليها هذه الدراسة:

- تعتبر لجنة "الأونسيترال" أول هيئة دولية متخصصة في تنظيم مجال التعاملات الالكترونية، بدءاً بعملية ابرام العقد الالكتروني (التجارة الالكترونية)، مروراً بعملية توثيق وتأمين العقد الالكتروني (التوقيع الالكتروني)، وصولاً لعملية إتمام إجراءات التسديد أو الوفاء (الدفع الإلكتروني).
- إنّ الهدف من قيام الأونسيترال بإصدار القوانين النموذجية لتنظيم التعاملات الالكترونية هو التصدي للقصور التشريعي في مجال التجارة الدولية، وتدارك المساوئ الناجمة عن القيود المفروضة على الوسائل الالكترونية .
- إنّ مفهوم التجارة الالكترونية واسع فهو لا ينحصر في عمليات الشراء والبيع عبر الانترنت، بل يشمل أي نشاط أو تعامل تجاري يكون عدة أطراف باستخدام الوسائل الالكترونية.
- من بين المشاكل التي تتهدد مستقبل المعاملات الالكترونية مشكلة الخصوصية؛ حيث لا يوجد حماية خاصة للخصوصية في التعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت.
- إنّ الاعتراف بالمعاملات الالكترونية، وتوثيق وحماية أمن الرسائل الالكترونية وسلامتها وحجيتها تعتبر من أبرز التعقيدات التي تميز التعاملات الالكترونية، وهذا ما يوفره التوقيع الالكتروني.
- تمثل قوانين الأونسيترال النموذجية معايير مرجعية تسترشد بها الدول والمنظمات الدولة، والوكالات الإنمائية الدولية والرابطات المهنية والغرف التجارية ومؤسسات التحكيم، من أجل إصلاح القوانين الداخلية وإرساء قواعد عالمية للتعاملات الدولية.
- تساهم قوانين الأونسيترال النموذجية في ضبط الاطار القانوني العام للتعاملات الالكترونية، بما يضمن حمايتها، وهذا ما يقلل من النزاعات الدولية في المجال التجاري.

واستناداً إلى هذه النتائج يمكن اقتراح **التوصيات** التالية:

- ينبغي على المشرعين الوطنيين ضمان التنظيم القانوني لعناصر المعاملات الالكترونية الثلاث(التجارة الالكترونية، التوقيع الالكتروني، الدفع الالكتروني)، فالتجارة الالكترونية تجسد شكل وموضوع العقد الالكتروني، بينما يمثل التوقيع الالكتروني آلية تأمين وموثوقية هذا العقد، في حين يمثل الدفع الالكتروني وسيلة الوفاء والتسديد فقد أثبتت التجربة أنّه كلما تم توفير الحماية القانونية للتعاملات الالكترونية، كلمّا زادت فعاليتها في ضمان التحول نحو الاقتصاد الرقمي.

– حث الدول على الاسترشاد بنصوص الأونسيترال النموذجية المتخصصة في مجال التعاملات الالكترونية، والاستناد عليها عند إصدار نصوصها الوطنية المتنعلقة بمختلف عناصر المعاملات الالكترونية.

وفي ختام هذه الدراسة وكتقييم لدور لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في مجال التعاملات الالكترونية، يمكن القول أنّ القوانين النموذجية التي أصدرتها هيئة الأونسيترال هي الاطار القانوني الأنسب لحماية التعاملات الالكترونية، غير أنّه من المستحسن دمجها في تشريع واحد جامع لكل عناصرها تحت مسمى "قانون المعاملات الالكترونية"، وهذا ما يزيد من فعالية تطبيق احكامها على أرض الواقع، وينعكس ايجاباً على حماية التعاملات الالكترونية ويساهم في تعزيز الاقتصاد الرقمي.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

– قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع، الصادر بتاريخ: 1996/12/16، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

– قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني مع دليل التشريع، الصادر بتاريخ: 2001/12/12، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

– قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، الصادر بتاريخ: 2017/12/07، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2018.

– القانون رقم 83، الصادر بتاريخ: 2000/08/09 الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

– القانون الاتحادي رقم 1 لعام 2006، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الامارات العربية المتحدة.

2- الكتب:

– خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

– ربحي مصطفى عليان، إقتصاد المعرفة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

– مصطفى عليان وإيمان فاضل السامرائي، تسويق المعلومات وخدمات المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،2015.

3- المجلات:

– عبد الصمد حوالف، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان، العدد 15، جانفي 2016.

4-الملتقيات:

– صباح عبد الرحيم ،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر "، ملتقى وطني بعنوان : الإطار القانوني لممارسة التجارة الكترونية على ضوء القانون 18-05، كلية الحقوق جامعة قالمة، أكتوبر 2019.

5- التقارير:

- الأمم المتحدة، دليل الأونسيترال (حقائق أساسية عن لجنة القانون التجاري الدولي)، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2013،ص1، الموقع: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/12-57489-guide-to-uncitral-a.pdf، أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/14.

6- المو اقع الالكترونية:

- موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، متاح على الرابط: https://uncitral.un.org/ar/about/faq/mandate_composition/history، أطلع عليه بتاريخ: 2022/03/04.

public facility a constitutional principle that guarantees for the citizen the right of benefitting from the services of the public facility without any violation of this right.
Keywords : The principle of the continuity of the public facility; rights; electronic administration; electronic public facility; Covid-19.